مالا وتصرفا ودينا فلا تصح الا بين متحدين حرية وحكما و
ملة ويتضمن الوكالة والكفالة ويشتري كل لهما الا طعام اهله
وكسوتهم وكل دين لزمه واحدا مما يصح فيه الشركة كالشراء
والبيع والاستئجار او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امره
لا هو الصحيح وان ورث احدهما او وهب ما تصح فيه الشركة
وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة
وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن
الكفالة ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساويهما
دن مالهما الا الربح وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا
خلط وكل مطالب بثمن مشتريه لا غيره ثم رجع على شريكه
بحصته منه ان ادى من ماله ولا تصحان الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس
بها وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر

٧٥

ويهلك مالهما قبل الشراء وهو على صاحبه قبل الخلط هلك
في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما
بعد الشراء الآخر بماله فالمشترى لهما ورجع على الآخر بحصته من
ثمنه وان هلك قبل شراء الآخر ان وكلاه حين الشركة صريحا
فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل
من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي
ان يشترك الصانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا
العمل لاجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين فالمال
اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الآجر ويبرأ
الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط و
شركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر

اي بيع مطلق وهو عنان

فشريك الصانع